في باب ما لا يحب فيه اليمين اذا ادعى اثنان عينًا احدهما يدعي الاجارة
والاخر الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه
على دعوى الشرا له ذلك لان بيع المستاجر في حق الاخر لازم وقد
مر تمامه في نوع من هذا الكتاب وسياتي شي منه في النوع الذي يلي
هذا ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك لانه لما ثبت الاجارة من الاول فاجارته ثانيا لا يلزم
في حقه اجر دابة بعينها من رجل ثم اجرها من غيره فجا الاول
واراد ان يقيم البينة فان كان الاخر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان
مقرا بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا يقبل اصل المسالة في باب
اجارة الرقيق بعد الكافي وفصل المفصل في شرح خواهر زاده
وهذه المسالة بتمامها تاتي في دعوى هذا الكتاب مسايل الاجارة
الطويله اذا اجر عبده او دابته اجارة طويله ينبغي ان يجوز
كالدور اذ لا فرق بينهما استاجر كرما اجارة طويله فزرع على
فهو على التفصيل ان باع الاشجار كما هو المعتاد لا شي على الاجر بل
العشر على المستاجر فهو مشترى وان اجر معاملة فهي على الاجر وياتي
تمام هذا في المزارعة من هذا الكتاب اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجر الارض ثم اجرها اجارة
طويله من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر فلا يجوز فان
رضي به المزارع انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويله بخلاف
اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ عليه وها هنا
ينفسخ الاول لحاجته الى ذلك اذا باع الاجر المستاجر في الا
في الاجارة الطويله ثم جا وقت الاختيار هل ينفذ فيه روايتان في
رواية ينفذ وهو الاصح وفي رواية لا ينفذ وكذا اذا اجر اجارة مضافة
الى زمان في المستقبل ثم باع المستاجر قبل مجي ذلك الوقت كان على
هاتين الروايتين ووجه البناء لتلك المسالة على هذه ان العقد
في الاجارة الطويلة عقود كذا

قاله

قاله الشيخ الامام الشهيد عبد الواحد الشيباني في الجامع الكبير فالصدر
الشهيد رضي الله تعالى عنه اختار رواية الجواز والشيخ الامام ظهير الدين
اختار عدم الجواز احترازا عن التلبيس والاحتيال وكذا اذا اجر ثم اجر
من غيره فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في الاجارة الطويله
اذا باع الاجر في مدة الخيار قبل الفسخ ذكر شمس الايمة السرخسي في هذا الفصل
ان هذا يحتمل ان يكون على الروايتين كما في الفصل الاول من هذا الكتاب
لان الاجارة في المدة الثانية اجارة مضافة لكن الظاهر انه ينفذ بالاجماع
لان له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ وبهذا قد احتالوا بهذه الحيلة
انهم يبيعون المستاجر قبل مجي المدة حتى اذا جاءت المدة تنفسخ ولا كذلك في
الاجارة المضافة لانه ليس للاجر ولاية الفسخ فجاز ان يكون في نفاذ
بيعه اختلاف الروايتين وذكر شمس الايمة في هذا الفصل اختلاف المشايخ
في الاجارة الطويله انها عقد واحد ام عقود ويبتنى على هذا اذا اجر دارا ثم
او استاجر له اجارة طويله لا شك ان العقد يفسد في المدة التي يصيبها قليل
اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستحسان وفي انا في هل يفسد من جعلها
عقدا واحدا يقول يفسد ومن جعلها عقودا يقول لا يفسد حتى لو استاجر
للسنين اجارة طويلة في السنين الاول سوى السنة الاخيرة هل يصح فعلى هذا
الاختلاف والاظهر والاولى ان يجعل عقودا احترازا عن قبل هذا وهو المختار حتى
يندفع فساد اشتراط الخيار زيادة على ثلاثة ايام ومنها انه اذا كان عقدا
واحدا يدخل الايام المستثناة في العقد ويكون له خيار وقد قال شمس
الايمة في هذا الموضع وروي عن ابي يوسف ان من استاجر واحدا شهرا
على انه بالخيار ثلثة في اخر الشهر كان له الخيار في جميع الشهر وفي اجارات
الفضلي عن محمد اذا قال بعت منك هذا على انك بالخيار في راس شوال
فقبل المشتري وهما في رمضان كان الخيار له من وقت العقد الى راس شوال
فثبت في هذه الاجارة لما ينبني على انها عقود الا انها اذا جعلت عقودا
فيها اشكال اخر وهو ان العقود الاخرى تكون مضافة وفي الاجارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)